

**المدعي** وانما يكون يمينه بعد  
 شهادة شاهد وبعده تقديمه  
 ويجب ان يذكر في حلفه ان  
 شاهد صادق فيما شهد به  
 به فان لم يحلف المدعي وطلب  
 يمين خصمه فله ذلك فان  
 تكفل خصمه فله ان يحلف يمين  
 الوديح الاظهر ونسرا المص هذا  
 الضرب بانه ما كان المقصد  
 منه الممان فقط **وضرب** اضر  
 يقبل فيه اعدامين اما رجل  
 وامرأتان او اربع نسوة ونس  
 المص لهذا الضرب بتوايه  
 وهو ما لا يطع عليه **الرجان**  
**غالب** بل نادر كولد او  
 صبي او رضاع واعلم انه لا يثبت  
 على من كحقوق بالمراتين ويدين  
**واما حقوق الله تعالى فلا**  
**تقبل** فيها التكال بل الرجال  
 فقط

فقط وهي اي حقوق الله تعالى  
 على ثلاثة ضرب لا يقبل فيه  
 اقل من اربعة من الرجال ونحو  
**الزنا** ويكون نظرم له له جلع  
 الشهادة فلا يثبت والى نظر  
 لغيرها ونحوها وردت شهادتهم  
 اما اقرارك فخصه بالزنا  
 فيكفي في الشهادة عليه رجلا  
 في الاظهر **وضرب** من حقوق الله  
 تعالى يقبل فيه اثبات اي  
 رجلا ونسرا المص لهذا الضرب  
 بقوله **ولمما سوى الزنا**  
 من كحد وكحد شرب **وضرب**  
 اضر يقبل فيه شهادة رجل  
 واحد **ولمما سوا** شهر رمضان  
 فقط دون غيره من الشهور  
 ويا الميسوبات مواضع اضر يقبل  
 فيها شهادة الواحد فقط **ومنك**  
 شهادة اللوث **ومنك** انه يكفي

من حقوق  
 الشهادة